# الملاحظات أو المقترحات المقدمة في حوارات الخارج

| الباب الثاني: الحقوق والحريات | إضافة فصول |
|---|---|
| | 1- تجريم ثلب الجالية التونسية اليهودية |
| | 2- تجريم التكفير |
| | 3- التنصيص على مبدأ التناصف |
| | 4- التنصيص على حرية الضمير liberté de conscience |
| | 5- التنصيص على حقوق المهاجرين والتونسيين بالخارج |
| | 6- الحق في اللجوء السياسي وعدم تسليم اللاجئين السياسيين |
| | 7- التنصيص على حقوق التونسيين بالخارج وواجب حمايتها من قبل الدولة التونسية |
| | 8- -حق كل مواطن أرغم على الخروج من تونس في ضمان الدولة لاندماجه في بلده |
| | 9- التنصيص على بعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على غرار تجريم الإضرار بالبيئة |
| | 10- الحق في الإجهاض |
| | 11- الإشارة للمرجعية الكونية لحقوق الإنسان . |
| | 12- الإشارة لحقوق الأقليات |
| | 13- ملاحظات عامة |
| | 14- إعطاء الحقّ لملّ التونسيين في الحصول على جنسية أخرى. |
| | 15- تجريم كل أشكال العنف والتمييز، |
| | 16- لا يتضمن هذا الباب حقّ التونسيين بالخارج، |
| | 17- غياب حقوق المرأة، |
| | 18- غياب ذكر حقّ حاملي الجنسية المزدوجة، |
| | 19- غياب التنصيص على كونية وشمولية حقوق الإنسان، |
| | 20- التنصيص على حقوق الجالية التونسية بالخارج |
| | 21- التنصيص على الحق في اللجوء السياسي |
| | 22- التنصيص على الحقوق الثقافية للجلية التونسية بالخارج |
| | 23- التنصيص على دور المهاجرين في التنمية بتونس |

| | |
|---|---|
| | 24- التنصيص على تمثيلية الدولة التونسية في الخارج بشكل يضمن انتصاب المراكز الثقافية بصورة آلية.<br>25- إضافة فصل يمنع التمييز العنصري<br>26- توفير العمل لكل مواطن حسب مهنته وبراتب يومي أو شهري<br>27-<br>28- إحداث صندوق خاص للشباب : القرض لأصحاب المشاريع<br>29- وجوب التنصيص على كونية وشمولية حقوق الانسان،<br>30- التنصيص على حقّ الطفل،<br>31- ضرورة التنصيص على مجلة الاحوال الشخصية صلب الدستور،<br>32- حذف كل التضييقات المسلطة على الحقوق : "إلا فيما يضبطه القانون"،<br>33- دسترة حقوق وواجبات التونسيين بالخارج،<br>34- إعطاء الحق لحاملي الجنسية المزدوجة في الترشح لكل المناصب.<br>35- تغافل عن حماية المسنين والمرضى<br>36- التأكيد على التكامل<br>37- اعتماد "تضمن الدولة" عوضا عن "تسعى"<br>38- قيود على الحريات<br>39- اعتماد مواطن ومواطنة<br>40- جريمة التعذيب: هيئة مستقلة لحماية الأمنيين<br>41- التنصيص على التناصف وتكافؤ الفرص في مجال النفاذ إلى الوظيفة العمومية بين المرأة والرجل<br>42- ضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من دون أي تمييز<br>43- الحق في حماية الحياة الخاصة والعائلية<br>44- انتقاد الإحالات على القانون الواردة بالفصول المندرجة ضمن هذا الباب، واقتراح حذف تلك الإحالات باعتبارها تفتح الباب أمام التأويلات والتجاوزات<br>45- الإشارة إلى كون الحريات وردت مقيدة ومشروطة واقتراح |

| | |
|---|---|
| | إزالة القيود الواردة على بعضها<br>46- الإشارة إلى أن الحريات وإن كانت مكفولة فإنها ينبغي أن تبقى دائما محدودة<br>47- التنصيص على حقوق العمال ( مثل الفلاح وعمال البناء....)<br>48- التنصيص على ضمان حقوق التونسيين في الخارج وحمايتهم من الضياع ومن فقدان الهوية العربية الإسلامية التونسية<br>49- حق الحصول على جواز سفر<br>50- إعادة الفصل حول تجريم التطبيع<br>51- غياب عديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية<br>52- الحق في الدخل الأدنى<br>53- الحق في الاكتفاء الغذائي والطاقي للتونسيين<br>54- حقوق العامل بتونس<br>55- الفصلان 33 و34 بهما تكرار في المضمون<br>56- المساواة بين الجهات في الأنشطة الرياضية والترفيه<br>57- إضافة فصل حول حق اللجوء السياسي<br>58- غياب حقوق التونسيين بالمهجر<br>59- إضافة حقوق الأقليات والفئات الضعيفة<br>60- حماية حقوق الرجل ودعم مكاسبه |
| **الفصل 16:** | |
| الحق في الحياة أول الحقوق التي لا يجوز المساس به إلا في حالات يضبطها القانون. | 1- التنصيص على إلغاء عقوبة الإعدام<br>2- حذف عبارة: "إلا في حالات يضبطها القانون"<br>3- التنصيص على تعليق تطبيق عقوبة الإعدام<br>4- مزيد توضيح الفصل لغموضه وخطورته في التأويل على حق الإجهاض ومنع عقوبة الإعدام<br>5- حذف الفصل<br>6- عدم تقييد الحق في الحياة.<br>7- هل يضمن هذا الفصل عقوبة الإعدام وهل يفهم منه تجريم الإجهاض؟<br>8- حذف عبارة " فيما يضبطه القانون".<br>9- عدم الحدّ من الحق في الحياة ، |

| | |
|---|---|
| | 10- إلغاء عقوبة الإعدام<br>11- التنصيص صراحة على عقوبة الإعدام إذا كان ذلك هو المقصود من الإحالة على القانون الواردة بالفصل<br>12- حذف الإحالة على القانون الواردة بالفصل<br>13- حذف عبارة: " إلا في حالات يضبطها القانون"<br>14- الصيغة المقترحة: الحق في الحياة أول الحقوق التي لا يجوز المساس بها"<br>15- -التنصيص صراحة على إلغاء عقوبة الإعدام<br>16- - ضمان حق الإجهاض |
| **الفصل 17:** | |
| تضمن الدولة حرمة الجسد وكرامة الذات البشرية، وتمنع كل أشكال التعذيب المادي والمعنوي. | |
| لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم، ولا يعفى من المسؤولية كل من أمر به أو نفذه. | 1 – فقرة2: إضافة "ومن تستر عليه" (جريمة التعذيب) |
| **الفصل 18:** | |

| | |
|---|---|
| تضمن الدولة حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات وحرمة المسكن وحماية المعطيات الشخصية.<br>لكل مواطن الحرية في اختيار مقر الإقامة وفي التنقل داخل الوطن وتضمن الدولة الحق في مغادرة البلاد.<br>لا يمكن الحد من هذه الحريات والحقوق إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وبإذن قضائي إلا في حالة التلبس". | 1- التنصيص بالنسبة لحرمة الحياة الخاصة على سن الرشد الجنسي<br>2- حذف آخر الفقرة الثانية"لا في حالات قصوى....إلى آخر الفصل"<br>3- ضرورة التنصيص على الحق في السكن قبل الحق في اختيار السكن<br>4- إضافة نبذ العنف لشروط تكوين الأحزاب |
| **الفصل 19:** | |
| يحجر سحب الجنسية من أي مواطن تونسي أو تغريبه أو منعه من العودة إلى الوطن. | 1- سحب الجنسية في صورة المساس بالأمن الوطني.<br>2- اقتراح مراجعة الفصل والتنصيص على حدود لمنع سحب الجنسية |
| **الفصل 20:** | |
| المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في كل أطوار التتبع والمحاكمة. | 1- إضافة: " **وليس من حق أي أحد أن يكيل التهم في الأعراض والعائلات**" |
| **الفصل 21:** | |
| العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدى حالة النص الأرفق. | |

| | |
|---|---|
| **الفصل 22:** | |
| لا يمكن إيقاف شخص إلا في حالة التلبس أو بإذن قضائي ويعلم فورا بحقوقه و بالتهمة المنسوبة إليه وله حق الاستعانة بمحام وتحدد مدة الإيقاف بقانون. | 1- إعطاء مزيد من الضمانات للإيقاف التحفظي<br>2- حذف الإحالة إلى القانون: " وتحدد مدة الإيقاف بقانون"<br>3- إضافة: " والرجوع إلى المحكمة كي تتثبت من عدم حصول أي تجاوز من قبل الحاكم الظالم" في آخر الفصل |
| **الفصل 23:** | |
| تضمن الدولة حق السجين في معاملة إنسانية تحفظ كرامته وتراعي في تنفيذ العقوبة السجنية مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه. | |
| **الفصل 24:** | |
| تضمن الدولة حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات. | 1- التنصيص على نبذ العنف في العمل الجمعياتي والحزبي والنقابي<br>2- التنصيص على حرية تشكيل الأحزاب<br>3- التنصيص على تأطير نقابات الشغل وعلى نبذ العنف من قبل النقابات.<br>4- اقتراح التفريق بين الأحزاب والنقابات والجمعيات، والإشارة إلى أنه لا يمكن الجمع بينهم في فصل واحد |
| على الأحزاب والنقابات والجمعيات أن تحترم في تكوينها الإجراءات القانونية التي لا تنال من جوهر هذه الحرية. | |
| تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور ومبادئه العامة والشفافية المالية". | |

| | |
|---|---|
| **الفصل 25:** | |
| الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي مضمون ويمارس طبق ما يقرره القانون من ضوابط إجرائية لا تمس من جوهر هذا الحق. | |
| **الفصل 26:** | |
| العمل حق لكل مواطن وتبذل الدولة كل المجهودات لضمانه في ظروف لائقة وعادلة. | 1- - توضيح كيفية ضمان التشغيل،<br>2- الإعلان بوضوح عن الحق في الإضراب.<br>3- - يجب إلزام الدولة بتوفير العمل لكل مواطن.<br>4- التنصيص على حق المهاجرين في الإيواء في ظروف لائقة<br>5- اقتراح "تضمن الدولة حق العمل لكل مواطن بدون أي تمييز" |
| **الفصل 27:** | |
| الحق النقابي مضمون بما في ذلك حق الإضراب ما لم يعرض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم للخطر. | 1- حذف التضييق على الحق النقابي لعدم وضوحه<br>2- التنصيص على الحد الأدنى لتواصل المرفق العمومي le service minimum<br>3- لم يقع تحديد مجالات قيود الإضراب كما لم يتم استثناء المؤسسة العسكرية<br>4- فيه تقييد كبير لحقّ الإضراب.<br>5- الحق النقابي: من يحدد الأضرار؟<br>6- الاضراب يشمل القطاع العام والخاص<br>7- اقتراح "تضمن الدولة الحق النقابي"<br>8- -اقتراح "الحق النقابي مضمون وكذلك حرية الانخراط في أي مؤسسة نقابية" |
| **الفصل 28:** | |
| لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة في حدود عدم المساس بالأمن الوطني وبالحقوق المضمنة في الدستور. | 1- حذف عبارة "عدم المساس بالأمن الوطني" باعتبار ذلك من اختصاص المحكمة الدستورية<br>2- التنصيص على حق النفاذ إلى المعلومة بصفة مطلقة<br>3- وضع آليات وضمانات لتفعيل مبدأ حرية النفاذ إلى المعلومة وتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة |

| | |
|---|---|
| | 4- - كيف سيقع حماية من يريد النفاذ إلى المعلومة؟<br>5- - توضيح عبارة "عدم المساس بالأمن الوطني". |
| **الفصل 29:** | |
| تضمن الدولة للجميع الحق في التعليم العمومي المجاني في كامل مراحله.<br>التعليم إجباري إلى سنّ ستة عشر سنة على الأقل. | 1- الترفيع في سنّ التعليم الإجباري إلى ثمانية عشر (18)<br>2- التنصيص على مجانية التعليم والتكوين |
| **الفصل 30:** | |
| الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.<br>توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي. | 1- التنصيص إلى وجوب احترام الأخلاقيات أثناء البحث العلمي.<br>2- مزيد التشجيع على البحث العلمي.<br>3- التشجيع على البحث الأكاديمي والبحث العلمي<br>4- إضافة "استقلالية الجامعات ومؤسسات البحث" وإضافة مبدأ الشفافية والرقابة المالية لهذه المؤسسات وإصدار قانون يحدد حدّ أدنى من الانفاق على البحث العلمي<br>5- من يضمن الحريات الأكاديمية ؟ "تضمن الدولة ..... وتطور البحث العلمي"<br>6- -اقتراح تعديل الفقرة الثانية " وتبذل الدولة كل المجهودات لتوفير الإمكانيات اللازمة لتطوير العمل الأكاديمي والبحث العلمي" |
| **الفصل 31:** | |

| | |
|---|---|
| الصحة حق لكل إنسان.<br>تكفل الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل المواطنين دون تمييز.<br>تضمن الدولة العلاج المجاني لذوي الدخل المحدود. | 1- التنصيص على مجانية الرعاية الصحية للمرأة الحامل<br>2- تحديد الحد الأدنى للدخل المحدود<br>من يضمن حق الصحة؟<br>اقتراح "الصحة حق لكل **مواطن**<br>الفقرة 2 دون تغيير<br>3- يضمن الدولة العلاج المجاني لذوي الدخل **"الضعيف"** |
| **الفصل 32:** | |
| تضمن الدولة حق كل فرد في التغطية الاجتماعية بما في ذلك التأمينات الاجتماعية طبق ما يقرره القانون. | 1- التغطية الاجتماعية: حذف "طبق القانون" |
| **الفصل 33:** | |
| لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة وفي التنمية المستدامة.<br>حماية البيئة والاستغلال الرشيد للثروات الطبيعية واجب على الدولة والمؤسسات والأشخاص. | 1- التنصيص على الحق في بيئة نظيفة<br>2- يجب إضافة عبارة "ضرورة" لإلزام الدولة على المحافظة على البيئة والثروات الطبيعية<br>3- التنصيص على منع استخراج غاز الشيست وعدم إلقاء الفواضل النوويّة<br>4- من أجل حماية الأجيال القادمة.<br>5- اقتراح أن تكون الموارد الطبيعية ملكية للشعب التونسي لا يمكن التفويت فيها وإقرار ضرورة التصرف فيها بشفافية<br>6- -إضافة أن استغلال الموارد الطبيعية هو لفائدة المصلحة الوطنية<br>7- . حماية الموارد المتجددة<br>8- - الماء الصالح للشراب يجب أن يكون حقا لكل المواطنين والدولة يجب أن تضمن توزيعه العادل |
| **الفصل 34:** | |

| | |
|---|---|
| لكل مواطن الحق في الماء.<br>على الدولة حماية الثروة المائية وترشيد استغلالها والعمل على توزيعها توزيعا عادلا." | 1- توضيح كيفية ضمان الحق في الماء<br>2- ماهي الضمانات التي تدعم حقّ كل مواطن في الماء.<br>3- مزيد توضيح الفصل مع إضافة الاستغلال الرشيد للثروات المائية .<br>4- لماذا التنصيص على الحق في الماء؟<br>5- إضافة " الماء الصالح للشراب"<br>6- إضافة " والحد الأدنى للعيش" بعد "الماء"<br>7- اقتراح التنصيص صراحة على كيفية ضمان الحقوق الواردة بالفصلين 33 و34 والتنصيص على تجريم الاعتداء عليها<br>8- إذا لم يكن الماء مجانيا لماذا إقرار الحق في الماء؟<br>9- - لما لا الحق في الكهرباء؟<br>10- - اقتراح حذف الفصل |
| **الفصل 35:** | |
| أداء الضريبة والتكاليف العامة واجب على كل شخص وتضبط حسب نظام عادل ومنصف. | 1- تجريم التهرب الجبائي وعدم سقوط الجريمة حتى بالتقادم |
| تضع الدولة الأليات الكفيلة لضمان استخلاص المال العمومي وحسن استعماله ومقاومة الفساد والتهرب الجبائي. | |
| **الفصل 36:** | |

| | |
|---|---|
| حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع مضمونة.<br>لا يجوز الحد من حرية الإعلام والنشر إلا بموجب قانون يحمي حقوق الغير وسمعتهم وأمنهم وصحتهم.<br>لا يمكن بأي شكل من الأشكال ممارسة رقابة سابقة على هذه الحريات.<br>الملكية الفكرية والأدبية مضمونة. | 1- التنصيص على حرية الضمير liberté de conscience<br>2- الإشارة لضمان حقوق الأقليات.<br>3- حذف الفصل.<br>4- التنصيص على الحق في النشر<br>5- حرية التعبير غير مكتملة ولا يجب الحد منعها الا في حالة الدعوة إلى العنف والكراهية<br>6- إضافة "حرية الرأي والصحافة"<br>7- حرية التعبير وأشكال ممارستها: وجب مراجعة الصياغة حتى لا تفضي إلى المس من المبدأ<br>8- الجزء الثاني من الفصل يتناقض مع بدايته<br>9- الحق في حرية التعبير حتى ولو أفضت إلى رجّة (choc)<br>10- - إضافة حرية الضمير<br>11- - اقتراح "تضمن الدولة حرية الرأي والتعبير والإعلام والإبداع<br>12- لا يجوز الحد من حرية الإعلام والنشر ما لم يمس حقوق الغير وصحتهم وأمنهم" |
| **الفصل 37:** | |
| تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات .<br>تضمن الدولة القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة. | 1- إدماجه مع الفصل 7 في صيغة ملائمة<br>2- إعادة صياغة الفصل كالآتي: "تضمن الدولة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية...على أساس المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل..."<br>3- حذف الفصل<br>4- منع العنف ضدّ كافة المواطنين وليس المرأة فقط<br>5- الفقرة 2: إضافة منع العنف ضد الرجل<br>6- ضرورة وجود "**إشارة ثورية**" إلى حقوق المرأة<br>7- - التنصيص على حماية مجلة الأحوال الشخصية.<br>8- ضرورة توضيح حقوق المرأة وإشارة لمجلة الأحوال الشخصية<br>**9- وجوب ضمان المساواة بين المرأة والرجل**<br>**10- إضافة "حماية الرجل من العنف"**<br>**11- التنصيص على " حماية الجميع من العنف" عوض "** |

| | |
|---|---|
| | **القضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة"**<br>**12- اقتراح حذف الفصل (لأن المرأة ليست كائنا ضعيفا ولاداعي لتخصيصها بفصل)**<br>13- . اقتراح حذف الفقرة الثانية |
| **الفصل 38:** | |
| الحق في الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون. | |
| **الفصل 39:** | |
| تحمي الدولة ذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز. لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع حسب طبيعة إعاقته بكل التدابير التي تمكنه من الاندماج الكامل في المجتمع وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك. | 1- توضيح الجهة المسؤولة عن حقوق المعوق. |
| **الفصل 40:** | |
| حق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة. على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال . | 1- التنصيص على حقوق الطفل بأكثر تفصيل<br>2- حق الطفل في تربية تشكيلية<br>3- حقّ حماية الطفل على الدولة لا على الأبوين.<br>4- أين حق الجنين؟<br>5- حق الولد على الوالد والدولة: فصل الحق<br>6- "حق الابوين على الابناء و علي الدولة ضمان الكرامة و الرعاية والصحة. وعلي الدولة تحقيق الحماية الاجتماعية و المادية و القانونية لجميع المسنين".<br>7- إضافة على " كافليه" بعد " أبويه"<br>8- -احترام الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل واعتبار كل |

| | |
|---|---|
| | اعتداء على الأطفال جريمة<br>9- -أليست الحماية القانونية ضمان للكرامة والرعاية؟<br>10- -اقتراح "حق الطفل على أمه وأبيه في الرعاية والتربية<br>11- وعلى الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال" |
| **الفصل 41:** | |
| تضمن الدولة الحق في الثقافة لكل مواطن .<br>تشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تنوعها وتجددها بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.<br>تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه. | |
| **الفصل 42:** | |
| تسعى الدولة إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والبدنية وتوفير وسائل الترفيه والسياحة. | 1- تعويض عبارة "الأنشطة الرياضية والبدنية" ب"الانشطة الشبابية". |
| **الفصل 43:** | |

| | |
|---|---|
| الحق في الانتخاب والترشح مضمون حسب ما يقرره القانون دون مساس بجوهر الحق. | 1- التنصيص على وجوبية الإنتخاب |